

شرح الأربعين نبوية

الحادي السادس .

[عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مصفحة إذا صلحت صلح الجسد كلها وإذا فسدة فسد الجسد كلها ألا وهي القلب] رواه البخاري ومسلم . هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة قال أبو داود السجستاني : الإسلام يدور على أربعة أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله [إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات] يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام : مما نهى الله تعالى تحليله فهو الحلال كقوله تعالى { أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } وكقوله { وأحل لكم ما وراء ذلك } ونحو ذلك وما نهى الله تعالى تحريمه فهو الحرام البين مثل قوله تعالى { حرمت عليكم أنها لكم وبنا لكم } { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وكتحرير الفواحش ما ظهر منها وما بطن وكل ما جعل الله فيه حدا أو عقوبة أو وعيدها فهو حرام وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبه المعاني فالإمساك عنه ورع وقد اختلف العلماء في المشتبهات التي أشار إليها النبي ﷺ في هذا الحديث فقالت طائفة : هي حرام لقوله [استبرأ لدينه وعرضه] قالوا : ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام وقال الآخرون : هي حلال بدليل قوله ﷺ في الحديث [كالراعي يرعى حول الحمى] فيدل على أن ذلك حلال وأن تركه ورع وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكور في هذا الحديث لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام فإن الله جعلها بين الحلال البين والحرام البين فينبغي أن نتوقف عنها وهذا من باب الورع أيضا وقد ثبت في حديث الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص عبد بن زمعة في غلام فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه إبنه أنظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فلم تره سودة قط فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وأنه لزمعة على الطاهر وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ لأنها بنت زمعة وذلك على سبيل التغلب لا على سبيل القطع ثم أمر سودة بالإحتجاج منه للشبهة الدالة عليه فاحتاط لنفسه وذلك من فعل الخائفين من الله تعالى

إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم A D لما أمر سودة بالإحتجاج منه كما لم يأمرها بالإحتجاج من سائر إخوانها : عبد وغيره وفي حديث عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمى عليه فأجد معه على الصيد كلبا آخر قال [لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره] فأفتاه رسول الله A بالشبهة أيضا خوفا من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه فكان أنه أهل لغير الله به وقد قال الله تعالى في ذلك { وإنه لفسق } فكان في فتياه A دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها وهذا معنى قوله A [دع ما يرribك إلى ما لا يرribك] وقال بعض العلماء :

المشتبهات ثلاثة أقسام : منها ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا ؟ كالذى يحرم على المرأة أكله قبل الذكرة إذا شك في ذكائه لم يزل التحرير إلا بيقين الذكرة والأصل في ذلك حديث عدى المتقدم ذكره وعكس ذلك أن يكون الشئ حلالا فيشك في تحريم كرجل له زوجة فشك في طلاقها أو أمة فيشك في عتقها بما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمها والأصل في هذا الحديث عبد الله بن زيد فيمن شك في الحديث بعد أن تيقن الطهارة القسم الثالث أن يشك في شئ فلا يدرى أحلال أم حرام ؟ ويحتمل الأمرين جميعا ولا دلالة على أحدهما فالأحسن التنزيه كما فعل النبي A في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته فقال [لو لا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها] وأما إن جوز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له كترك استعمال ماء باق على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه أو ترك الصلاة في موضوع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدتها ونحو ذلك فهذا يجب أن لا يلتفت إليه فإن التوقف لأجل التجويز هوس والورع منه وسوسه شيطان إذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ والله أعلم .

وقوله A [لا يعلمون كثير من الناس] أي لا يعلم حكمهم من التحليل والتحريم وإلا فالذى يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لترددتها بين أمور محتملة فإذا علم بأى أصل يلتحق زال كونها شبهة وكانت إما من الحال أو من الحرام وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله [فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه] مما يشتبه وأما قوله [ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام] فذلك يكون بوجهين أحدهما : أن من لم يتق الله وتجرا على الشبهات فأضط به إلى المحرمات ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام كما قال بعضهم : الصغيرة تجر الكبيرة والكبيرة تجر الكفر وكما روى [المعاichi بريد الكفر] الوجه الثاني : أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام وهو لا يشعر به وقد يأشم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير قوله A [كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه] هذا مثل ضربه لمحارم الله D وأصله أن العرب كانت تحمي مرعا

لمواشيها ويخرج بالتوعد بالعقوبة لمن قربها فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى لأنه إن قرب منه فالغالب الواقع فيه لأنه قد تنفرد الفادة وتشد الشادة ولا ينضبط فالحذر : أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك وهكذا محارم الله من القتل والربا والسرقة وشرب الخمر والقذف والغيبة والنميمة ونحو ذلك : لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها : و [يوشك] بكسر الشين مضارع (أوشك) بفتحها وهي من أفعال المقاربة و [يرتع] بفتح التاء معناها : أكل الماشية من المرعى وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل قوله A [ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله] الحديث و (المضفة) القطعة من اللحم وهي قدر ما يمضفه الماضي يعني بذلك صغر جرمها وعظيم قدرها و [صلحت] وريناه بفتح اللام و [القلب] في الأصل مصدر وسمى به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددتها عليه . وأنشد بعضهم في هذا المعنى :

(ما سمي القلب إلى من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل) .
وخص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو وأودع فيه تنظيم المصالح المقصودة فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها وتميز به مضارها من منافعها ثم خص الله نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب فقال تعالى { أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها } وقد جعل الله الجوارح مسخرة له ومطيعة فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه : إن خيرا فخير وإن شرا فشر .

إذا فهمت هذا ظهر لك قوله A [ألا وإن في الجسد مضفة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب] نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك يا مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك